أمر محلي رقم (5) لسنة 1999م
بشأن
اعتماد منشآت إنتاج الأسماك المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،
وللصالح العام،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (1): يسمى هذا الأمر "**أمر محلي رقم (5) لسنة 1999م بشأن اعتماد منشآت إنتاج الأسماك المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي**".

المادة (2): في تطبيق أحكام هذا الأمر, تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
البلدية	بلدية دبي.
المدير العام	مدير عام البلدية.
الإدارة المختصة	إدارة الصحة العامة في البلدية.
الاتحاد الأوروبي	اتحاد الدول الأوروبية المكون من دول النمسا وبلجيكا والدنمارك وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وايرلندا وايطاليا ولكسمبرج وهولندا والبرتغال واسبانيا والسويد والمملكة المتحدة وأية دولة أخرى تنضم إلى الاتحاد.
المفوضية الأوروبية	هيئة من هيئات الاتحاد الأوروبي مختصة بإعداد سياسات وتشريعات الاتحاد من قوانين وتوجيهات وقرارات وأنظمة في مختلف المجالات.
المنتجات السمكية	كافة الحيوانات البحرية التي تعيش في المياه العذبة أو المالحة بما في ذلك بطاريقها باستثناء الثديات المائية والضفادع

والحيوانات المائية التي تحميها تشريعات الاتحاد الأوروبي الأخرى.

منتوجات زراعة الأسماك المنتجات السمكية بما في ذلك الأسماك والقشريات البحرية أو النهرية التي تم اصطيادها أو تربيتها في ظروف تخضع للمراقبة وذلك لزيادة حجمها أو وزنها وتم طرحها بعد ذلك في الأسواق لبيعها ويستثنى من ذلك الأسماك والقشريات التي تم اصطيادها بحجمها التجاري وحفظت دون السعي لزيادة حجمها أو وزنها وذلك لبيعها لاحقاً.

المنشأة أي شخص معنوي عام أو خاص مرخص له في الإمارة بمزاولة نشاط تجهيز أو تصنيع أو تبريد أو تجميد أو تعبئة أو تخزين أو تغليف المنتجات السمكية, ويشمل ذلك السفن التي يتم فيها إجراء أي عملية من هذه العمليات.

الاعتماد اعتراف البلدية بكفاءة والتزام المنشأة بقوانين وقرارات وتوجيهات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بإنتاج المنتجات السمكية.

المادة (3): تسري أحكام هذا الأمر على كافة المنشآت العاملة في الإمارة والتي ترغب في الحصول على اعتماد من الإدارة المختصة لتصدير منتجاتها السمكية إلى دول الاتحاد الأوروبي.

المادة (4): لغايات الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة السابقة, يجب على المنشأة الالتزام بتطبيق قوانين وتوجيهات وقرارات المفوضية الأوروبية بشأن السلامة الصحية للمنتجات السمكية وحماية المستهلك المبينة في الجدول الملحق بهذا الأمر وأية قوانين وتوجيهات وقرارات أخرى تصدر عنها في هذا الشأن.

المادة (5): يصدر الاعتماد من المدير العام أو من يفوضه بموجب شهادة وفق النموذج المعد لهذا الغرض لدى الإدارة المختصة لمدة سنتين قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا الأمر إجراءات إصدار الاعتماد وتجديده وإيقافه وكذلك البيانات الواجب تضمينها في شهادة الاعتماد.

المـادة (6): لا تخـل أحكـام هـذا الأمـر بأيـة صـلاحيات أو اختصاصـات إشـرافية أو رقابيـة مقررة بموجـب أي قـانون أو تشـريع آخـر لأي جهـة حكوميـة أخـرى فـي مجـال إنتاج وتصدير المنتجات السمكية في الإمارة.

المـادة (7): علـى الإدارة المختصـة إعـداد وإصـدار دليـل يوضـح كافـة القوانين والتوجيهـات والقرارات المشـار إليهـا فـي المـادة (4) مـن هـذا الأمـر, والـذي يتوجـب علـى المنشـآت الالتـزام بهـا لغايـات تصـدير منتجاتهـا السـمكية إلـى دول الاتحـاد الأوروبي.

المـادة (8): يحـدد المـدير العـام الرسـوم الواجـب استيفاءها عـن إصـدار الاعتمـاد وتجديـده أو عن أي إجراء آخـر يستوجب فرض رسم عليه علـى أن لا يزيـد الرسم المستوفى في جميع الأحوال على خمسمائة درهم (500 درهم).
وتـؤول قـيم الرسـوم والغرامـات المسـتوفاة بمقتضـى أحكـام هـذا الأمـر ولائحتـه التنفيذية لصالح خزينة البلدية.

المادة (9): لغايات تنفيذ أحكام هذا الأمر يكون للبلدية الاستعانة بالدوائر الحكومية المحلية الأخرى في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون متى طلب منها ذلك.

المـادة (10): يكون لموظفي ومفتشي الإدارة المختصة ومن ينتدبهم المدير العام لهذا الغرض مـن مـوظفي البلديـة صـفة الضـبطية القضـائية فـي إثبـات الأفعـال التـي تقـع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر, وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن, ويكون لهم في سبيل ذلك, الدخول إلى كافة مواقع ومرافق المنشآت الخاضعة لهذا الأمر, وكذلك الاطلاع على سجلاتها وقيودها.

المـادة (11): مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أخرى أشد منصـوص عليهـا فـي أي تشـريع آخـر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) ولا تزيد على خمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم).

وبالإضافة إلى الغرامة المقررة, يجوز للمدير العام في حالة العود إصدار قرار بإيقاف الاعتماد الصادر للمنشأة إيقافاً مؤقتاً لمدة لا تقل عن أسبوع واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو إيقافاً دائماً حسب الأحوال.

المادة (12): يصدر المدير العام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (13): ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 ديسمبر 2000م
الموافق التاسع عشر من رمضان 1420هـ

جدول
بأرقام ومضامين القوانين والتوجيهات والقرارات

الصادرة عن المفوضية الأوروبية

قانون المجموعة الأوروبية رقم 1093/94	الإنزال المباشر (في البلدان الأخرى)
قانون المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 2406/196	المعايير المذاقية
التوجيه رقم 80/778/EEC	مياه الشرب – فحص المياه وتوصيات المؤسسات السمكية
التوجيه رقم 88/320/EEC	الممارسات المختبرية السليمة
التوجيه رقم 91/493/ EEC	المنتجات السمكية
التوجيه رقم 92/48/EEC	سفن الصيد – سفن التثليج
التوجيه رقم 93/51/EEC	المعايير الميكروبيولوجيه للقشريات والمحار
التوجيه رقم 93/140/EEC	الطفيليات
التوجيه رقم 94/356/ EEC	تعديل للتوجيه رقم 91/493/EEC
التوجيه رقم 95/ 2/EEC	المواد المضافة للطعام
التوجيه رقم 95/71/EEC	تعديل للتوجيه رقم 91/493/EEC
التوجيه رقم 96/23/ EEC	تعديل للتوجيه رقم 91/493/EEC
التوجيه رقم 98/72/ EEC	تعديل للتوجيه رقم 95/2EC
التوجيه رقم 99/12/EEC	تعديل للتوجيه رقم 88/320/EEC
القرار رقم 93/25/EEC	المعالجة بالحرارة – الرخويات الحية ذات الصدفتين والرخويات البطنية الأقدام.
القرار رقم 93/351/EEC	الزئبق
القرار رقم 93/383/EEC	السموم الحيوية – المختبرات
القرار رقم 94/356/EEC	HACCP
القرار رقم 95/149/EEC	TVBN
القرار رقم 95/328/ EEC	الشهادات الصحية – المنتجات السمكية
القرار رقم 97/275/EEC	القرار رقم 39/25/EEC

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي